اولا يرد دلالة النظم الاتصال اللغو الظاهر على ان فيه انه يقال ذكر الاصح الاتصال بالثلثة
ولا يقال في الاستقبال مع قصر فيه الدلالة على ان الطهر العدة وفيه المطلوب ق فتلك
العدة التي امر الله اشارة الى الطهر وبيان الجنس العدة لا لاعتداد بها اذ لم يذكر الا الطهر ان فيه
بعد الا ان اطلاق القروء بالنسبة الى كل واحدة ولا احتمال فيها للكثرة بل الاحتمال للكثرة مع اتحادها
مع الثلثة والاولى ان يقال لما كان المراد بالجمع بيان الجنس لا العدد لانه لما استغنى عنه بالعدد
جئ بجمع الكثرة انه اما بانه ليس النظر فيه الى بيان العدد بل الى مجرد مناسبة للثلثة حتى لو كان
النظر الى بيان العدد لاورد القلة التي تتوافق انعام وبالجملة فيما كان له جمع قلة اريد
بجمع الكثرة للعشرة فما دونها فلاقا القياس صرح به الرضي وجعل الثلثة قروء على خلاف القياس
ق من الولد والحيض في الكشاف او الحيض ولكل وجه وجه الواو ان المخلوق في ارحام
النساء كلاهما ووجه او ان المخلوق في رحم كل واحدة زائد احدهما منه واورد على الثاني
ان الحيض ليس مخلوقا في الرحم ثم انه مستفاد بطريق الدلالة انه لا يحل لهن ان يكتمن ان الحيض
ليس مخلوقا في ارحامهن حتى صيغة الى الرجوع لعدم الزوج بمرجع لظن بقاء العدة او حفظا
لرجوعه بجهله بعض العدة الى غير ذلك ولا يخفى ان الكتمان اعم من الكذب فانه اظهار خلاف
الواقع فليس حرمته بحرمة مطلق الكذب نعم قد يفضي الى حرمة الكذب ايضا فان قلت
ما فائدة المطلقات بذوات الاقراء هو يحتمل خلق الولد في ارحامهن حتى يصح تعبير ما خلق
الله في ارحامهن بالولد قلت كانه جعل الضمير الى مطلق المطلقات المذكورة في ضمن المخصصة
ليفيد عدم حل كتمان الولد لظهور اشتراك علة حرمة الكتمان ولكن يحمل عدم حل كتمان الولد على
القياس ق ليس المراد منه تقييد نفي الحل بايمانهن الى التحقيق الحال فيه ان قوله لا يحل لهن
ليس جزاء بل علة له اقيم مقامه وحقيقة الكلام ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر لا يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن لانه لا يحل لهن قال المحقق التفتازاني يعني ان قوله ان كن يؤمن
ليس شرطا لقوله لا يحل حتى لو لم يؤمن يحل لهن بل هو متعلق بيكتمن قصدا الى عظم
ذلك الفعل بحيث ان عدم الاقدام عليه من لوازم الايمان ولا يخفى انه لا حاصل له فاحفظ
ما ذكرناه لك ق اي ازواج المطلقات بيان للمراد سواء جمع بعلا او مصدرا ق
ولكن اذا كان الطلاق رجعيا لان الآية التي تتلوها يعني به الطلاق مرتان كما سيتضح هذا
انما يحتاج اليه على ما فسر وانما قوله ان ارادوا اصلاحا فانه ليس تقييدا بل تحريضا على الاصلاح
ولا يخفى انه تكلف ويمكن ان يقال والله اعلم هو تقييد مغن عن التقييد بقوله اذا كان الطلاق
رجعيا لانه عبارة عن كون الطلاق رجعيا لان ارادة الاصلاح انما يتحقق اذا طلق طلاقا

رجعيا

رجعيا فان من طلق البائن ليس مريدا للاصلاح لانه لا يبقى الاصلاح تحت قدرته
على البينونة وح ليس الظهر افضل من الام فوضع اليه فتامل ق وافعل هنا بمعنى الفاعل بحيث
مشتق من حقها بان يفعل لانه من ذلك لا يشتمل لانه يجعل صفة للفاعل الرد لا للرد ق
والمراد منه شرطا قصد الاصلاح للرجعة بل التحريض عليه وكانه وجه تنزيلا لا حقيقة
على تقدير الاضرار منزلة العدم لخسته ودنائته تحريضا على ارادة الاصلاح ق
اما ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها
في الجنس لا في الجنس والمنع متعلق بالمطالبة بقدر الوقت وقد دفع بهذا التقرير
التنافي بين المماثلة وايجاب الزيادة فيه على ان المماثلة في الوجوب لا في الكمية
والمفهوم من الكشاف ان بيان وجه المماثلة لدفع ان يكون مثل خدمة الزوجة له
من الخبز وغسل الثياب فقط على الزوج ويحتمل والله اعلم ان تغير ثوبه وكلهن مثل الذي عليهن
بالمعروف بان كلف على الازواج في ذلك دونهن ولهم على النساء في انفسهم دون معنى
فان لهم تعدد الازواج والسراري وليس لهن ق والله عزيز انه قوي كما اشار اليه
بقوله يقدر على الانتقام ممن خالف الاحكام وقد جعله تهديدا لمن خالف الحكم وقوله حكيم
ح ترغيب في الاحكام كما اشار اليه بقوله يشرعها لحكم ومصالح ولا يبعد ان يحمل على انه
قوي على الجاء الناس بقبول احكامه حكيم في تفويض الاختيار اليهم لان يترتب الثواب
ويترتب العقاب عليه ق الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي يعني ان الطلاق هنا
مصدر التفعيل لا المجرد وان صح لانه الانسب بقوله والمطلقات وان اللام للعهد
والاشارة الى ما دل عليه قوله وبعولتهن احق بردهن حتى يعني ان الطلاق المعقب
للرجعة اثنان وفي صيغة المثنى على استعماله … والفاء في قوله فامساك للترتيب
الواقعي كما هو ظاهر لا للترتيب في الذكر ق وقيل معناه التطليق الشرعي اي الذي
لا يكون خارجا من الشرع وبدعته ولا يخفى انه بعيد عن النظم لحمل الكل على الرجعي
والذلك اصلح الكشاف التمسك في ذلك بانه ثبت في الحديث لابن عمر رضي الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر
تطليقة واورد عليه ان الحديث لم يدل الا على انه خلاف السنة ولم يثبت بانه
ليس شرعيا بل بدعيا لثبوت الواسطة بين السني والبدعي ويمكن دفعه بان قوله انما السنة
يراد به انما الطريقة المسلوكة في الشرع لا سنة رسول الله عليه افضل الصلوة والتحية
بدليل انه غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر في تطليقه في الحيض فلو لم يكن خارجا

يعني فضلا وشهوة قوله مثل الذي للازواج عليهن وللرجال عليهن درجة حيث لهم التكليف صح صح صح

الطلاق مرتان